

التدخل الانساني العراق انموذجاً

الباحث

سهير رفعت منصور

كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد

ان تطور المجتمعات البشرية ونشؤ قواعد دولية لتعامل بين الدول جعلت موضوع الحماية مسألة قانونية دولية ، الا ان تذرع الدول بحماية حقوق الانسان لتدخل في سيادة الدول لخدمة مصالح سياسية او اقتصادية على حساب الدول الاقل منها قوة ، جعلت مفهوم التدخل الانساني يقاس بمكيالين واصبحت الدول منهوبة الثروات تحت مسمى (الانسانية وحقوق الانسان).

Abstract...

The development of human societies and the emergence of international rules for dealings and relationships among the states, it makes the subject of protection as an international legal issue, but som states invoke human rights protection to interefere in the sovereignty of stat to serve political or economic interests at the expense of the least powerful concept of humanitarian intervention measured by two measures and the weath countries are robbed under the name (humanity and human rights).

المقدمة

يعتبر التدخل الانساني من المواضيع المهمة في مجال دراسة الشؤون الدولية لصلته الوثيقة بالقانون الدولي وحيث ان المبدأ العام دولياً هو عدم التدخل كونه يمس بسيادة الدول الا ان التطور الحاصل في المجتمع الدولي وفتح الحدود من خلال التطور الهائل في وسائل التواصل فتح افقاً جديدة لكيان دولي يعمل على ملاحقة المتسببين بأحداث انتهاكات جسيمة وذلك باستخدام انظمتهم وسياستهم بشكل يؤثر على الامن والسلم الدولي بنقضهم المعاهدات والصكوك الدولية في الحفاظ على كرامه الانسان مصانة عليه ان نشأة الامم المتحدة في منتصف القرن العشرين جعل على عاتقها حماية الدول والافراد من اي انتهاكات قد تحدث نتيجة التعسف في استخدام السلطة .

السؤال هنا هل التدخل الانساني يكون لاجل ايقاف انتهاكات جسيمة حاصلة في الدول اما لاجل حقوق الانسان اما لاسباب سياسية وماهي الاثار الناتجة عن التدخل بغية الاجابة عن هذه الاسئلة جعلنا في بحثنا عن العراق نموذجا عن تطبيق وواقعية التدخل الانساني .

المبحث الاول ماهية التدخل الدولي الانساني

ان مفهوم التدخل الدولي الانساني له الكثير من التعاريف قد يكون البعض منها مبهم كونه يتداخل مع مفهوم القانون الدولي العام ، لهذا ارتأينا عرض بعض التعاريف على سبيل الحصر للوقوف على مدلوله اصلاً وقانوناً .

فقد عرفه الاستاذ في العلاقات الدولية في جامعة لندن جون فنسنت Vincent بكونه ((اجراء متخذ من دولة مجموعة داخل دولة، او مجموعة دول ، للتدخل عنوة في الشؤون الداخلية لدولة اخرى... هو عمل يستهدف به السلطة في الدولة المستهدفة لا نقيسه بالضرورة كعمل قانوني او غير قانوني لكنه بالتأكيد يشكل خرقاً للمبادئ المتعارف عليها دولياً))^(١)

كما قد عرفه الاستاذ عمر سعد الله ((فكرة التدخل الانساني فكرة ممتازة وفعالة وغامضة ولا يوجد تعريف قانوني رسمي له))^(٢).

أما روسو (Rousseau) فقد عرفه بأنه (تصرف تمارسه دولة ضد حكومة اجنبية بهدف ايقاف المعاملات المخالفة لقانون الانسانية التي تطبقه على رعاياها)^(٣).

من خلال هذه التعاريف يستنتج ان فكرة التدخل ليس له تعريف ثابت ولكنه يحمل بين طياته بعض المفاهيم بشكل ضمني او صريح ومنها عنصر القوة الوارد في تعريف جون فنسنت حينما ذكر (اجراء متخذ من دولة مجموعة داخل دولة ، او مجموعة دول ، للتدخل عنوة في الشؤون الداخلية لدولة اخرى ..) كذلك تعريف روسو جاء بنفس المعنى من استخدام القوة لكن بشكل ضمني من استخدام الضغط السياسي او الاقتصادي او التلويح باستخدامها عليه فان التدخل هو عمل تقوم به دولة لاجبار دولة اخرى باستخدام عنصر الإكراه سواء كان شكل الإكراه سياسي او قانوني او اقتصادي لايقاف الانتهاكات التي تهدد الامن والسلم الدوليين.

ونرى عبر تاريخ التدخلات الدولية الانسانية انها تحدث بين الدول الكبرى ذى قوة عظمى وبين اخرى اقل منها قوة ويتم تحت مسمى الانسانية.

أما الاستنتاج الاخر فأن سبب التدخل هو وقوع انتهاكات لحقوق الانسان خطيرة من قبل هذه الدول او الحكومات اتجاه رعاياها مما يستوجب التدخل فيه حيث تعتبر مخالفة صريحة لدساتير والقوانين والصكوك الدولية أما عكس ذلك فلا يعتبر من بين حالات التدخل الانساني.

المطلب الاول

التطور التاريخي للتدخل الدولي الانساني

شهد القرن التاسع عشر العديد من التدخلات العسكرية تحت زعم انها تهدف الى حماية حقوق الاقليات المضطهدة في الامبرطورية العثمانية ، فقد اتهمت الدول الاوربية وروسيا الامبرطورية العثمانية بأنها تتركب ابشع واخطر الجرائم اللانسانية في حق الاقليات المسيحية في اليونان وسوريا والبوسنة والهرسك وبلغاريا والصرب والجبل الاسود^(٤).

من هنا نرى ان ظهور تسمية التدخل الانساني في العالم وجد لكثرة الانتهاكات والاضطهادات التي حملت الدول الاوروبية الى مد يد العون لحماية الاقليات في الدول التي يوجد فيها اقلية عرقية او دينية او لغوية عليها التحول الحاصل في العلاقات الدولية قد بدأ في بداية القرن التاسع واستمر الى يومنا هذا ، وقد عقدت حينها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات ومنها بروتوكول باريس في ١٣/اغسطس/١٨٦٠ ومؤتمر لندن في ٣١/مارس/١٨٧٧ وبعد رفض الامبروطورية العثمانية لتوصيات المؤتمر اعلنت روسيا الحرب عليها رسمياً تحت ادعاء الانتصار للشعوب المسيحية المضطهدة في البلقان، وبعث قيصر روسيا برسالة الى السلطان العثماني جاء فيها : " ان روسيا تستهدف من وراء هذه الحرب تحقيق الأمن والأمان للشعوب المسيحية التي تعاني من الظلم والجور والمعاملة اللانسانية البشعة ... " (٥) والواضح من رسالة قيصر روسيا للسلطان العثماني ان التدخل جاء لحماية الاقلية المسيحية وحماية لحقوق هذه الفئة وعلى هذه الشاكلة جاءت الكثير من التدخلات لنصرة المسيحية ضد الجور الاسلامي كما قد صور للعالم في حينها وقد وضع الدكتور بطرس غالي ان هذه الادعاءات كاذبة وتشكل قلباً للحقائق بقوله " لاشك ان نظرية التدخل دفاعاً عن الانسانية كانت تخفي وراءها مآرب استعمارية فباسم الدفاع عن الانسانية تدخلت الدول الأوروبية في الامبروطورية العثمانية " (٦) .

واضف الى ذلك العلامة الاستاذ الدكتور عبدالعزيز سرحان لتأكيد هذه الحقيقة فذكر الاتي " ان التدخل الاوربي الموجه ضد الدولة العثمانية لم يكن في حقيقته تدخلاً انسانياً بل ذا طابع استعماري بحت هدفه الحقيقي اضعاف الدولة العثمانية، وتمزيق أوصالها تمهيداً لإستعمارها " (٧)

المطلب الثاني مشروعية التدخل الدولي الانساني

تعتبر مسألة الشرعية في التدخل امراً معقداً في الاخص عند رؤيه الازدواجية والتناقض في تصرفات الدول ازاء حالتين متشابهتين من ناحية العناصر والظروف المحيطة بهما مما صعب الوقوف على قاعدة قانونية ثابتة ازاء الحوادث التاريخية الحاصلة والتي ادت الى هكذا نوع من التدخلات من قبل الدول الاخرى .

الا ان جمهور من الفقهاء اتفقوا على الاصل هو منع التدخل في ظل القانون الدولي العام كونه عمل غير مشروع لضرورة احترام الدول شؤون بعضهم لبعض لكنهم اقرروا في ذات الوقت بوجود حالات يستوجب التدخل لوجوب الحماية الشخصية الدولية للدول يكون فيه التدخل على وجه حق وبالتالي تكون مشروعة نورد منها مثلاً على ذلك التدخلات الدولية على اسس انسانية والتي قامت بها العديد من الدول ونذكر منها التدخل العسكري الامريكي في كوبا عام ١٨٩٨ لمساندة الشعب الكوبي ضد الحكم الاسباني وعلى

اثره حصلت كوبا على استقلالها ويعتبر هذا من اهم السوابق في التدخل الدولي الانساني للقرن التاسع ، وقد دافع "Lapradelle" عن هذا التدخل بأنه عمل انساني واعتبرها سابقة اقر من خلالها ان السيادة لها حدود في القانون الدولي وان حقوق الانسان من اهم القيود التي ترد على سيادة الدول و اضاف ان "اقدام السلطات الاسبانية على انتهاك قانون الانسانية يصبح من حق بل من واجب الحكومة الامريكية ان تتدخل لرفع المعاناة والظلم عن الشعب الكوبي"^(٨). وعلى هذا النهج ذهب كل من الفقيهين (Reisman & Macdougall) للدفاع عن التدخل الامريكي على الرغم انهما من المعارضين بشدة للتدخل الانساني او بمعنى اخر التدخل في سيادة الدول تحت هذا المسمى .

اما بعدها فقامت المعاهدات والصكوك الدولية والتي على اساسها نظم سبل التعامل بين الدول وفرضت التزامات متقابلة لكل من ينتهك حقوق الانسان فيها وعلى اثر ذلك ساد مبدأ عدم التدخل في القرن العشرين والتي اكد عليها مبادئ القانون الدولي

عدا بعض الحالات الاستثنائية لاعتبارات انسانية او سياسية وجاء تأسيس الامم المتحدة في عام ١٩٤٥ لتأكيد على الكثير من القوانين والاتفاقيات الدولية والتي اصبحت بموافقة الاعضاء المنضمين الى الامم المتحدة قانون واجب الالتزام بمجرد الانضمام اليها فأصبحت مشروعية التدخل في سيادة الدول الاعضاء مرهون بموادها والتي نصت عليها بداية في ديباجة " نحن شعوب الامم المتحدة وقد الينا على انفسنا^(٩) :

١- ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزاناً يعجز عنها الوصف.

٢- وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

٣- وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

نجد من خلال الديباجة ان الامم المتحدة قد اخذت على عاتقها تحقيق العدالة والحفاظ على كرامة الانسان ، وعاد واكد عليه في فصل الاول من مقاصد الامم المتحدة في المادة (١/١) والتي تنص على " حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويته"^(١٠).

ونرى في المادة (٤/٢) والتي تنص على "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"^(١١).

الزام واضح وصريح بمنع اي دولة من الدول الاعضاء بالامم المتحدة من التهديد باستعمال القوة والتدخل في سيادة الدول اي انها قد قيدت الشرعية السابقة التي كانت الدول قد اعطت فيها الحق لنفسها بالدفاع عن الحقوق المسلوبة لشعوب المضطهدة من قبل سلطة ديكتاتورية او من خلال حرب ونزاع دولي قائم بين طرفين ويأتي الطرف الثالث لينصب نفسه فارساً مغاوراً للدفاع عن الحريات مستترت تحت رداء الانسانية.

الا انها حددت في المادة (٧/٢)^(١٢) ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع^(١٢)

المبحث الثاني صور التدخل وانواعه

والمقصود بصور التدخل اساليب الضغط المتبعة للوصول للاهداف المرجوة من التدخل منها العسكري والسياسي والاقتصادي والاعلامي وكذلك الدبلوماسي سنتكلم عنها تباعاً

اولاً: التدخل العسكري

يعد التدخل العسكري من اخطر صور التدخل على سيادة الدول واستقلاله وقد يكون هذا التدخل بشكل تهديد او التلويح بالتحشيد للقوات العسكريه على الحدود البريه او شواطئ سواحل تلك الدولة وهناك عدة اسباب لتدخل العسكري قد يكون التدخل للحفاظ على حالة الجهة المتداخلة في شؤونها كالتدخل الامريكي سنة ١٩٥٨ في لبنان او لتغيير شكل او نظام حكم كما حدث في روسيا سنة ١٩١٨ من قبل الدول الاوربية .

ثانياً: التدخل الاقتصادي

وهي ضغوطات اقتصادية تمارسها الدول اتجاه الدولة المتداخلة في شؤونها ويكون هذا التدخل اما بشكل مباشر من خلال المقاطعة الاقتصادية مثلاً على ذلك قرار (٦٦١) لسنة ١٩٩٠ اتجاه العراق بسبب غزو الكويت او قد يكون بشكل غير مباشر من خلال منح قروض ومساعدات بشروط تعسفية لتحقيق هذا النوع من التدخل.

ثالثاً: التدخل السياسي

يتم هذا النوع من التدخل عن طريق تقديم طلبات تحريرية او بشكل ملاحظات وانتقادات تحريرية او شفوية من الجهة المتدخلة ويمكن ان يكون بشكل رسمي وعلني او بطريقة غير رسمية وغير علنية او يتم عن طريق دعوة لعقد مؤتمر يتقرر فيه مطالب الجهة المتداخلة^(١٣).

رابعاً: التدخل التقني

يعد التدخل بهذه الطريقة لتأثير على مفاهيم وعقول الاشخاص والجماعات الدولة المتدخل في شؤونها من قبل الدولة المتدخلة من خلال وسائل الدعاية عبر شبكات الاتصالات وقنواته المختلفة وتعتبر هذه الوسيلة لها اهمية كبيرو كون العالم اتجاه للعوالم منذ نهاية القرن الماضي مما كسر الحواجز والحدود بين البلدان وقد عرفه الاستاذ شتارك ((اعمال الدعاية والاعمال الاخرى التي تقوم بها دولة ما بقصد اثاره التمرد او النزاعات الاهلية في دولة ما))^(١٤).

خامساً: التدخل الدبلوماسي

ويقصد به قطع العلاقات الدبلوماسية تمارسها الجهة المتدخلة على الدولة المراد التدخل في شؤونها وتعد احدى التدابير التي اجازها الامم المتحدة في حالة تهديد الامن والسلم الدوليين وخير مثال على ذلك ماحدث في سنة ١٩٩٠ ضد نظام صدام حسين.

المطلب الاول مبدأ السيادة وعدم التدخل

ان القانون الانساني الدولي قد وجد لحماية المسلحين والمدنيين في اوقات الحروب والنزاعات المسلحة واوقات السلم بين الدول من الانتهاكات والكوارث الحاصلة ضد الانسان . وقد تبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس للتفاعلات الدولية ، انطلاقاً من كون هذا المبدأ يقيد سلوك الدولة الخارجي^(١٥) ، اما قانون حقوق الانسان فأن الاستاذ الدكتور محمد نور فرحات فقد عرفه بأنه ((مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الاعلانات والمعاهد الدولية ، والتي تؤمن حقوق وحرية الافراد والشعوب في مواجهة الدولة اساساً))^(١٦) عليه سنبحث في مبدأ السيادة وعدم التدخل حيث ان السيادة تشكل الاساس الذي تقوم عليه الدول وجاءت المنظمات الدولية كاعصبة الامم والامم المتحدة من بعدها تدعو لنهج التقليدي في السيادة وعدم التدخل لدول كونها تملك الحق في ممارسة سلطاتها على رعايتها داخل وخارج بلادها .

الا ان التوجه الدولي والقانون المعاصر قد سار بخطوات كبيرة لتقييد السيادة وانكارها في بعض الحالات التي تتطلبها صياغة مبادئ قانونية جديدة متلائمة مع ظروف العصر ومنها مايتعلق بحقوق الانسان والتعاون الدولي في العديد من المجالات^(١٧) ويقوم انصار نظرية السيادة بالربط بين مبدأ عدم التدخل وبين

سيادة الدول واستقلال الدولة المتدخل في شؤونها^(١٨) فالسيادة اذن يمكن وصفها بأنها تمثل مجمل الحقوق التي تتمتع بها الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي^(١٩)

وكان للقرن العشرين التأثير الكبير في صياغة العديد من المعاهدات والصكوك الدولية والتي تمثلت بالنهاية بقيام عصبة الامم اذ خصت المادة (١٥/٨) منه والتي نصت على ((اذا ما ادعى احد الاطراف بأن النزاع يتعلق بمسألة يعتبرها القانون الدولي من الامور الداخلة في نطاق الاختصاص المانع للاعضاء واعترف بذلك مجلس العصبة تعين على هذا الاخير ملاحظة ذلك في تقريره مع الامتناع عن اصدار التوصية في مثل هذا النزاع))^(٢٠).

وهذه المادة تعرض لنا ان عصبة الامم كانت مع مبدأ عدم التدخل الا انها الزمت الدول الاعضاء في العصبة بضرورة الالتزام والتقييد في سلوك و العلاقات المتبادلة والمحافظة على الاستقلال الدول الاعضاء. وعندما حلت الامم المتحدة محل عصبة الامم بعد حل الاخيرة جاءت في ديباجة ميثاق الامم المتحدة) نحن شعوب الامم المتحدة وقد الينا على انفسنا ان ننفذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب...الخ)^(٢١). كذلك في الفصل الاول من الميثاق (١/١) والتي جاء فيها(حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها)^(٢٢).

نرى ان الامم المتحدة قد جعلت غايتها انقاذ البشرية من ويلات الحروب حتى لا تتكرر مأساة الحربين العالميتين والمساواة بين الدول بين جميع الاعضاء وتحقيق الامن والسلم الدوليين بكل الوسائل السلمية وهذا ماكد عليه في نص المادة(١،٢/٢) (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) و(لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق)^(٢٣) اما المادة (٣،٤/٢) ((يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر) و(يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"))^(٢٤).

عليه نجد ان الفقرة (٣ و ٤) من المادة (ثانياً) جعلت الاصل في العلاقات بين الدول عدم التدخل في شؤون بعض الا بطروف استثنائية وضرورات تقتضيها الامم المتحدة، وفي هذا يذهب الاستاذ كلسن(Kelsen) "لم يتضمن الميثاق التزام الاعضاء - اي اعضاء الامم المتحدة بالامتناع عن التدخل

في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ولكن هذا الالتزام يقتضيه ضمناً الالتزام الذي تقرضه المادة (٢) الفقرة (٤) من الميثاق (٢٥)

لذلك ان التدخل الانساني الذي يحصل في وقت السلم يخرج عن ارادة الانسان لان الكوارث الطبيعية والخسائر الناتجة عنه تجعل التدخل مشروعاً ويندرج تحت مسمى " المساعدة الانسانية" وقد اشار قرر الجمعية العامة بالرقم (١٣١/٤٣) (١٩٨٨/١٩٨٨) على ان (ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة انسانية يمثل خطراً على الحياة الانسانية واهانة لكرامة الانسان) وعلى نفس الموضوع اكدت ديباجة القرار (١٩٩٠/١٠٠/٤٥) (٢٦).

لذلك وبالرغم من المساعدات الانسانية هي لاغائة المتضررين من الكوارث الطبيعية واحياناً تكون دولهم غير قادرة على مساعدة مواطنيها الا ان هناك تردد في قبول هذه المساعدات كونها آتية من خارج البلاد مما يعرض السيادة الوطنية لانتهاك .

وهذا مانصت عليه قرار الجمعية العامة بالرقم (١٨٢/٤٦) في ١٩/ كانون الاول / ١٩٩١) والمتعلق بتعزيز المساعدة الانسانية الطارئة للامم المتحدة على وجوب احترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية احتراماً كاملاً وفقاً لميثاق الامم المتحدة ، وان يتم تقديم المساعدة الانسانية بموافقة البلد المتضرر، كما اكدت تلك المبادئ على مسؤولية الدول بالعناية بضحايا حالات الطوارئ التي تقع في اقاليمها وضرورة الوصول الى المحتاجين للمساعدة الانسانية (٢٧).

وبناءً عليه تقديم المساعدات الانسانية لتدخل ضمن انتهاك السيادة الوطنية في حالة عجز الدولة عن تقديم المساعدة لارعاياها وعلى الرغم من هذا لايجوز فرض قبول المساعدات الانسانية على الدولة المتضررة لكن اذا كنت الدولة المنكوبة ترفض المساعدة الا يعتبر انها قد فقدت شرط اساسي من شرعيتها كون اساس وجودها مرهون بحماية مواطنيها وتوفير سبل الحياة الكريمة وان كنت لاتملك توفير هذا في اوقات الكوارث واطار الطبيعة وبنفس الوقت ترفض المساعدة الا يعتبر نظام جائر ويستحق ان يكون محل انتقاد عالمي.

وبنفس هذا الاتجاه جاء قرار معهد القانون الدولي الصادر في ١٤/ ايلول/ ١٩٨٩ المتعلق بالعلاقة بين حقوق الانسان ومبدأ عدم التدخل والذي اكد على ان العرض الذي تقدمه دولة او مجموعة دول او منظمة حكومية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر للقيام بالاغاثة والمساعدة الغذائية والصحية لدولة ما، حيث تتعرض حياة السكان وصحتهم للخطر ، فان مثل هذا العرض لايعد من قبيل التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية لتلك الدول (٢٨).

وبناءً على ذلك هناك من يرفض اطلاق كلمة تدخل (Intervention) عندما يتعلق الامر بتقديم المساعدة الانسانية بالاستناد الى ان كلمة (التدخل) ينحصر استخدامها على حالات التدخل غير المشروع التي تمثل انتهاكاً لسيادة الدولة ، ويفضل اطلاق كلمة " المساعدة الانسانية Humanitarian Assistance " كونها تعكس الجانب الانساني لعملية المساعدة (٢٩).

ولكن عندما تكون المساعدة الانسانية في غير الحالات المذكورة انفاً وفي مقدمتها النزاعات المسلحة يتحول الامر من العمل الانساني الى العمل السياسي وهنا يتعدد الامر ويواجه العراقيين والصعوبات . وقد اخضع نظام مجلس اوربا العمليات الانسانية المقدمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والحالات الاستثنائية المشابهة للقانون الدولي الانساني ووفقاً لذلك اعتبرها جزءاً من العمل الانساني (٣٠).

المطلب الثاني المسؤولية الدولية كأساس للتدخل

تعتبر الامم المتحدة المرجع الدولي للعالم لحفظ الامن والسلم الدوليين ، حيث عملت منذ نشأتها على احترام سيادة الدول وحقوق الانسان وتحريم استخدام القوة سواء العسكرية او الاقتصادية الا من خلال ما نص عليه القانون الدولي العام وضمن الصكوك والمواثيق الدولية .

تطبيق القانون الدولي الانساني في العراق

يعتبر التدخل الخارجي في العراق لايقاف الانتهاكات الحاصلة في جنوب وشمال العراق بوابة التدخل الاولى من قبل الغرب في العراق والتي اعتبرت من ضمن التدخل لاسباب انسانية الا ان هذا حدث على مرحلتين الاولى كانت عام ١٩٩١ والثاني في نيسان/٢٠٠٣ لكن الاحداث التي مر بها العراق خاصة من عام ١٩٧٩ الى ٢٠٠٣ نجد محطات كثيرة كانت الاجدر بالتدخل الانساني كونها تتعلق بحقوق الانسان في جميع مجالات الحياة وفئات عديدة من المجتمع العراقي خاصة ولدول الجوار عامة، وكانت قد درأت الكثير من الدماء وحفظ الامن في منطقة الشرق الاوسط ان كانت الدول الغربية قد عملت على المبادئ العليا التي وجدت لاجلها مجلس الامن الدولي وعلى الرغم من عدم الاجماع من قبل الغرب على التدخل على اعتبار ان التدخل فيه مساس لسيادة الدولة لكن لكثرة الانتهاكات الحاصلة من قبل النظام في عام ١٩٩١ باعتداءها على الكويت وقتل العراقيين في الجنوب وشمال العراقى التقدم فرنسا وبريطانيا وامريكا بمقترح الى مجلس الامن لحماية المدنيين الامنين وكذلك للحفاظ على السلم والامن الدوليين .

عليه صدر من مجلس الامن قرار رقم ٦٨٨ في ١٥/نيسان/١٩٩١ حيث فرض القرار على عاتق النظام العراقي البائد العديد من الالتزامات وهي (٣١)

١- اذانة القمع وما يتعرض له السكان العراقيون في اجزاء كثيرة من العراق وخاصة جنوب العراق ومنطقة كوردستان.

٢- مطالبة العراق بوقف هذا القمع واقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الانسان.

٣- يأمر القرار العراق بالسماح بوصول المنظمات الدولية الانسانية الى كل من يحتاج.

الوضح من القرار بأنه يلزم العراق باحترام حقوق الانسان بكافة اجزاء العراق والسماح للمنظمات الانسانية بالوصول للمناطق المتضررة من النظام السائد انذاك للقيام بعملها في لمساعدة المدنيين العزل.

إلا أن قادة دول الجماعة الأوروبية رأوا عدم كفاية هذه الوسيلة لمواجهة الأزمة الإنسانية للأكراد، ولذلك دعوا في اجتماع لكسمبورغ بتاريخ ١٩٩١/٠٤/٠٨ بإقامة مقاطعات آمنة في شمال العراق يجمع فيها اللاجئين الأكراد المنتشرون في الجبال لتوزيع المساعدات الإنسانية عليهم^(٣٢)، وقد قامت امريكا مع فرنسا وايطاليا وهولندا وبريطانيا واسبانيا بأنشاء المناطق الامنة للاكراد بحسب اجتماع لكسمبورغ لكن دون استصدار قرار من الامم المتحدة.

علما ان هكذا تدخل وان كان انسانياً الا انه يتطلب اصدار قرار من مجلس الامن وذلك كون العراق من الدول العضوة في المجلس الامن.

الا ان السياسة العالمية والتي تهيمن عليها امريكا بعد خروج الاتحاد السوفيتي من المعادلة الدولية اصبح نهج الولايات المتحدة الامريكه الكيل بمكيلين حسب ما تقتضيه المصالح الامريكه عليه اتخذت من عدة ذرائع وعلى راسها التدخل لاعلى حقوق الانسان في دولة يضطهد نظامه شعبه ويلوح بأستخدام الاسلحة الكيماويه لتهديد جيرانه من الدول المجاورة وكل ذلك ما كان الا لاحتلال العراق دون دراسة مسبقة لما قد يأول اليه الحال بدولة متعددة المذاهب والقوميات حيث ان كل ماقامت به بحشد الجيوش والاعلام للغزو وهو ما قد حدث في ٩/ابريل/٢٠٠٣ وتم اسقاط النظام واعلنت الادارة الامريكه انتصارها بأسقاط النظام لا ان ما سقط لم يكن نظام بقدر ماكان سقوط دولة عمرها اكثر من ٦٠٠٠ عام فشاع فيه الفوضى والاضطراب واصبحت في بداية الالفية الثانية محتلة بفضل امريكا وهذا ماقد اعترفت به امريكا بان العراق تحت الاحتلال العسكري الامريكى البريطانى على اثر صدور قرار مجلس الامن بالرقم (١٤٨٣) في ٢٠٠٣/٥/٢٢

الذاتمة

ان القانون الدولي الانساني ماهيه الا قواعد اقرها المجتمع الدولي لحماية الافراد والاملاك من الكوارث الطبيعية المتمثلة بازلزل والفيضانات والهزات الارضية والحرائق وكذلك من الكوارث الانسانية المتمثلة

بالحروب وارتكاب الجرائم ضد الانسانية سواء من انظمة الحاكمة او هيمنت الدول الاخرى عليه ان التدخل الدولي الانساني وعلى راسها الامم المتحدة بجميع اعضاؤها وليس بامريكا او بريطانيا ان تكون لهم النية الحقيقية بالدفاع عن الحقوق المسلوبة وعدم تسييسها والعمل استناداً لقوانين الحقوق المقررة من قبل اكثر الدول وجعلها حقيقية لتطبيق الدول التزاماتها الخاصة بحقوق الانسان والعمل بحيادية وترك العمل بمكيايين وانتقائية التعامل وجعل ميزان العادلة اعمى لكن عادل.

المصادر العربية :

- ١- عمر سعد الله/ معجم القانون الدولي الانساني/ الطبعة الاولى الجزائر/ لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- الدكتور حسام حسن حسان / التدخل الدولي الانساني في القانون الدولي المعاصر/ دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٤.
- ٣- د. احمد عبدالرحيم صدقي / اصول التاريخ العثماني /دار الشرق . القاهرة / الطبعة الثانية ١٩٩٣.
- ٤- الدكتور بطرس بطرس غالي / الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي/مجلة السياسة الدولية ١٩٧٥ .
- ٥- الدكتور عبد العزيز محمد سرحان / الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان / دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٦.
- ٦- د . سهيل حسين الفتلاوي / القانون الدولي الانساني /اغسطس ١٩٨٤
- ٧- ستانيسلاف أ. نهليك ،عرض موجز للقانون الدولي الانساني ،المجلة الدولية للصليب الاحمر /اغسطس ١٩٨٤
- ٧- أ.د محمد نور فرحات /تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان د.مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي الانساني / دار المستقبل العربي/القاهرة ٢٠٠٠/ الطبعة الاولى .
- ٨- الدكتور عثمان علي الرواندوزي / مبدأعدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام/ دار الكتاب القانونية مصر ٢٠١٠.
- ٩- الدكتور علي صادق ابو هيف /القانون الدولي العام ط١٢/الاسكندرية .
- ١٠- عثمان علي ميرانيك /السيادة في ضوء القانون الدولي العام المعاصر /دلاسة حالة العراق بعد غزو الكويت عام ١٩٩٠ /رسالة ماجستير/لندن ٢٠٠٤
- ١١- الاستاذ الدكتور حسن الجليبي/ القانون الدولي العام /ج ١/مطبعة شفيق، بغداد
- ١٢- محمد غازي ناصر الجنابي /التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام/الطبعة الاولى لسنة ٢٠١٠/ منشورات الحلبي الحقوقية

- ١٣ - بحث د. بطرس بطرس غالي /خطة للسلام ،الدبلوماسية الوقائية صنع السلام وحفظ السلام، تقرير الامين العام للامم المتحدة عملاً ببيان اجتماع قمة مجلس الامن في ٣١/كانون الثاني/١٩٩٢
- ١٤ - سيروان طه احمد /الحماية الدولية للبيئة من اسلحة الدمار الشامل /مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية ٢٠٠٦ /السليمانية
- ١٥ - حامد محمود عيسى/ القضية الكردية في العراق/ من الاحتلال البريطاني إلى الغزو الأمريكي ١٩١٤-٢٠٠٤ /الطبعة الأولى/ مكتبة مدبولي، القاهرة/ ٢٠٠٥

المصادر الغربية والانترنت

- R.J Vincent ,interventional internation order Princeton university press
princeton 1974,P13- 1
- Charles ROUSSEAU , Droit international PUBLIC T 11 Paris,1979 p49 -2
- Bastid.S.Remarques Sur L,interdiction d,intervention R.G.D.L.P Paris p19 ()
- 3-المصدر الانترنت <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/index.html>
- 4- المصدر الانترنت/ميثاق الامم المتحدة/ انظر-<http://www.un.org/ar/charter-united-nations>
- HANS,kelsen,PRINCIPLES of International Law ,2ed .USA.HOLT,Rinehart - 5
and Winston.Inc 1966.p295.
- 6 - Mario Bettati: Un Droit D,Ingerence.Op.Cit.P.659 -¹
- OfficialJournal of the EUROPEAN COMMNITION OP.CN.P1-7

الهوامش

- ١ - R.J Vincent ,interventional internation order Princeton university press
princeton 1974,P13
- ٢ --عمر سعد الله / معجم في القانون الدولي المعاصر / الطبعة الاولى الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية / الجزائر لسنة ٢٠٠٥ (ص ١١٠)
- ٣ -- Charles ROUSSEAU , Droit international PUBLIC T 11 Paris,1979 p49
- () Bastid.S.Remarques Sur L,interdiction d,intervention R.G.D.L.P Paris p19

- ٤- الدكتور حسام حسن حسان / التدخل الدولي الانساني في القانون الدولي المعاصر / دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٤ / ص ١٧
- ٥- د. احمد عبدالرحيم صدقي / اصول التاريخ العثماني / دار الشرق . القاهرة / الطبعة الثانية ١٩٩٣ / ص ٢٣٦
- ٦- الدكتور بطرس بطرس غالي / الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي / مجلة السياسة الدولية ١٩٧٥ العدد ٣٩ ص ١١
- ٧- الدكتور عبد العزيز محمد سرحان / الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان / دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٦ / ص ١٢
- ٨- cit.p.75.j.artLapradelle
- ٩- المصدر الانترنت <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/index.html>
- ١٠- المصدر السابق نفسه انظر <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/index.html>
- ١١- المصدر السابق نفسه انظر <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/index.html>
- ١٢- المصدر السابق نفسه انظر <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/index.html>
- ١٣- د . سهيل حسين الفتلاوي / القانون الدولي الانساني / اغسطس ١٩٨٤ ص ٩
- ١٤- د . سهيل حسين الفتلاوي / المصدر نفسه.
- ١٥- ستانيسلاف أ. نهليك ، عرض موجز للقانون الدولي الانساني ، المجلة الدولية للصليب الاحمر / اغسطس ١٩٨٤ ص ٩
- ١٦- أ.د محمد نور فرحات / تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان د. مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي الانساني / دار المستقبل العربي / القاهرة ٢٠٠٠ / الطبعة الاولى ص ٨٣
- ١٧- الدكتور عثمان علي الرواندوزي / مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام / دار الكتاب القانونية مصر ٢٠١٠ / ص ٢٧
- ١٨- الدكتور علي صادق ابو هيف / القانون الدولي العام ط ١٢ / الاسكندرية ص ٢١٠
- ١٩- عثمان علي ميرانيك / السيادة في ضوء القانون الدولي العام المعاصر / دلالة حالة العراق بعد غزو الكويت عام ١٩٩٠ / رسالة مجاستير / لندن ٢٠٠٤
- ٢٠- الاستاذ الدكتور حسن الجليبي / القانون الدولي العام / ج ١ / مطبعة شفيق ، بغداد ١٠٦٤ ص ٤٢٥

^{٢١} - المصدر الانترنت/ميثاق الامم المتحدة/ انظر -http://www.un.org/ar/charter-united-nations

^{٢٢} - المصدر السابق انظر -http://www.un.org/ar/charter-united-nations

^{٢٣} - المصدر السابق انظر -http://www.un.org/ar/charter-united-nations

^{٢٤} - المصدر السابق انظر -http://www.un.org/ar/charter-united-nations

^{٢٥} - HANS,kelsen,PRINCIPLES of International Law ,2ed .USA.HOLT,Rinehart and Winston.Inc 1966.p295.

^{٢٦} -محمد غازي ناصر الجنابي /التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام/الطبعة الاولى لسنة ٢٠١٠ / منشورات الحلبي الحقوقية /ص ١٥٤

^{٢٧} -بحث د.بطرس بطرس غالي /خطة للسلام ،الدبلوماسية الوقائية صنع السلام وحفظ السلام، تقرير الامين العام للامم المتحدة عملاً ببيان اجتماع قمة مجلس الامن في ٣١/كانون الثاني/١٩٩٢
-^{٢٨}Mario Bettati: Un Droit D,Ingerence.Op.Cit.P.659

^{٢٩} -محمد غازي ناصر الجنابي / مصدر سابق / ص ١٦٠

^{٣٠} -OfficialJournal of the EUROPEAN COMMNITION OP.CN.P1

^{٣١} -سيروان طه احمد /الحماية الدولية للبيئة من اسلحة الدمار الشامل /مركزكوردستان للدراسات الاستراتيجية
٢٠٠٦ /السليمانية

^{٣٢} -حامد محمود عيسى/ القضية الكردية في العراق/ من الاحتلال البريطاني إلى الغزو الأمريكي ١٩١٤ -
٢٠٠٤ /الطبعة الأولى/ مكتبة مدبولي، القاهرة/ ٢٠٠٥ ، ص ٤٢